قرارات جمهورية بإجراء تنقلات وتعيينات لقضاة في محاكم الاستئناف ورؤساء نيابات

صنعاء / سبأ:

صدر أمس القرار الجمهوري رقم "151" لسنة 2010م الذي قضى بإجراء تعيينات وتنقلات لبعض القضاة في المحاكم الاستئنافية، حيث تم تعيينهم على النحو التالي :

- يحيى محمد هاشم الشرفي رئيسا للشعبة المدنية الثالثة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة.
- محمد أحمد عثمان الكدهي عضوا بالشعبة المدنية الثالثة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة .
- مرزوق أحمد علي الصغير عضوا بالشعبة المدنية الثالثة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة .
- حمود الحاج فرحان القاضي عضوا بالشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة عدن.
- عدنان محمد أحمد عبدالغني عضوا بالشعبة التجارية بمحكمة استئناف محافظة عدن.
- أحمد هزاع غالب النمر رئيسا للشعبة الجزائية الثالثة بمحكمة استئناف محافظة تعز .
- عبدالله جميل اسماعيل محمد عضوا بالشعبة الجزائية الثالثة بمحكمة استئناف محافظة تعز.
- عبدالقوي حسين قاسم عمر عضوا بالشعبة الجزائية الثالثة بمحكمة استئناف محافظة تعز.
- محي الدين علي أحمد النود عضوا بالشعبة المدنية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز.
- مطهر محمد محمد علي الشامي عضوا بالشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز.
- عبدالعزيز علي عبدالله الورد عضوا بالشعبة الجزائية المتخصصة بمحكمة استئناف محافظة حضرموت.
- أحمد صالح محمد الداودي عضوا بالشعبة الجزائية والشخصية بمحكمة استئناف محافظة حضرموت .
- محمد علي محمد المهدي عضوا احتياطيا بمحكمة استئناف محافظة حضرموت.
- محمد منصور عبدالله عبدالجبار الشهاب رئيسا للشعبة الشخصية والمدنية الثانية بمحكمة استئناف محافظة الحديدة .
- محمد عبدالغني صالح أحمد الشميري عضوا بالشعبة الشخصية والمدنية الثانية بمحكمة استئناف محافظة الحديدة .
- أمين محمد ناجي الحبيشي عضواً بالشعبة الشخصية والمدنية الثانية بمحكمة استئناف محافظة الحديدة.
- محمد سعيد محمد صالح الشيباني عضوا بالشعبة الجزائية المتخصصة بمحكمة استئناف محافظة الحديدة.
- يحيى محمد صالح ربيد عضوا بالشعبة الجزائية والشخصية بمحكمة استئناف محافظة حجة .
- علي حسين عبدالله السنباني عضوا بالشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة حجة.
- احمد عبد الفتاح محمد السادة عضواً بمحكمة استئناف محافظة إب.
- محمد عبده أسعد العريقي عضواً بالشعبة المدنية بمحكمة استئناف محافظة عمران.
- قيصر محمد محسن عيدروس عضواً بمحكمة استئناف محافظة أبين.
- صالح حسن عوض العماري عضوا بالشعبة الجزائية بمحكمة استئناف محافظة لحج.
- حمود صالح صالح دغيش عضواً بمحكمة استئناف محافظة مأرب.

كما صدر القرار الجمهوري رقم (152) لسنة 2010م قضى بتعيين الأخ سعيد قاسم العاقل محامياً عاماً لنيابات الأموال العامة.

وصدر القرار الجمهوري رقم (153) لسنة 2010م الذي قضت المادة الأولى منه بتعيين رؤساء نيابات استئناف في بعض المحافظات بدرجة (محام عام ب) على النحو التالي:

- علي سعيد مهيوب الصامت رئيساً لنيابة استئناف شمال أمانة العاصمة.
- عبد الرحمن علي محمد القدسي رئيساً لنيابة استئناف محافظة الضالع.
- عبد الحميد حميد حزام الزرقة رئيساً لنيابة استئناف محافظة عمران.
- فضل عبدالله علي مقبل رئيساً لنيابة استئناف محافظة لحج.
- بدر عبده احمد العارضة رئيساً لنيابة استئناف محافظة تعز .
- علي احمد حسن الآنسي رئيساً لنيابة استئناف محافظة صعدة.
- ناصر عبدربه ناصر أمعيد رئيساً لنيابة استئناف محافظة أبين.
- عبدالله محمد محمد بكارى رئيساً لنيابة استئناف محافظة مأرب.
- هادي عيضة علي حمود رئيساً لنيابة استئناف جنوب أمانة العاصمة.
- عبد الله عبد الله محمد العلفي رئيساً لنيابة استئناف محافظة حجة.
- علوي عبدالله قاسم الأديمي رئيسا لنيابة استئناف محافظتي صنعاء والجوف.
- رشيد عبدالله عبده المحصن رئيسا لنيابة استئناف محافظة حضرموت (المكلا).
- الجراح أحمد محمد بلعيد رئيسا لنيابة استئناف محافظة البيضاء.

فيما قضت المادة الثانية من القرار بتعيين رؤساء نيابات على النحو التالي :

- سعيد محمد محسن اليماني رئيسا للنيابة الجزائية المتخصصة محافظة عدن.
- منصور يحيى صالح الحاشدي رئيسا لنيابة استئناف محافظة ذمار.
- عبد الرحمن محمد البهكلي رئيسا لنيابة استئناف محافظة الحديدة.
- علي عوض علي بن هامل رئيسا لنيابة استئناف محافظة شبوة.
- محمد ابوبكر احمد العنسي رئيسا لنيابة استئناف محافظة المحويت.
- محمد عبدالرقيب فرحان الحميري رئيسا للنيابة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة .
- عباس احمد الذيفاني رئيسا لنيابة المنطقة العسكرية الجنوبية.

ناقش مشروع قانون ضرائب الدخل في اجتماعه أمس

مجلس النواب يقر مشروع قانون الاستثمار

المصادقة على اتفاقيتي قرضي مشروع مستشفى (48) النموذجي

صنعاء / سبأ:

أقر مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي مشروع قانون الاستثمار، الذي يهدف إلى جذب وتشجيع وتطوير الاستثمارات المحلية والأجنبية في إطار السياسة العامة للدولة والأهداف والأولويات الوطنية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتمنح مواد القانون للمستثمرين بموجب أحكامه حرية الاستثمار في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الوطني باستثناء صناعة الأسلحة والمتفجرات.

■ من جلسة مجلس النواب أمس

وتسري أحكام القانون على الاستثمارات التي تتم في القطاعات المبينة فيه باستثناء الاستثمار في المجالات المنظمة بقوانين خاصة فتظل الاستثمارات فيها محكومة بنصوص قوانين استكشاف واستغلال النفط والغاز واستكشاف واستغلال المعادن والاعمال المصرفية والمالية وتجارة الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة ولاتسري احكام هذا القانون الا على المشاريع التي اقيمت وفقا لاحكامه.

وتضمن الدولة وفقا لهذا القانون للمستثمرين الاجانب المعاملة المتساوية دون تمييز مع المستثمرين المحليين في كافة الحقوق والالتزامات وحرية الاستثمار في أي من القطاعات الاقتصادية ، بما في ذلك الانفراد او المشاركة في تملك المشروع الاستثماري وفقا لاحكام هذا القانون.

ويحق للمستثمر ان يشتري او يستاجر وان يحصل على حقوق الانتفاع بالاراضي والمباني سواء المملوكة ملكية خاصة او عامة ،وفقا للقوانين النافذة لغرض اقامة المشروع الاستثماري بموجب هذا القانون.

كما يحق للمستثمر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا بعد اداء الواجبات الضريبية أن يحول الى خارج الجمهورية باي عملة قابلة للتحويل أي مبالغ لغرض دفع فوائد الاسهم او فوائد ارباح رأس المال او رسوم الامتياز او اتعاب الادارة او رسوم الترخيص وتسديد مستحقات الموردين واي تكاليف اخرى عبر البنوك المصرح لها بذلك.ويحق لكل مستخدم اجنبي في المشروع بعد سداد كافة الالتزامات الضريبية المستحقة وغيرها ان يحول الى الخارج عبر البنوك المصرح لها مستحقاته من الاجور والتعويضات التي يحصل عليها.

وتبين مواد القانون انه مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الاخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة او تأميم أي مشروع او أي من اصوله.

ومع عدم الاخلال بنصوص قانون العمل والقوانين النافذة، يحق للمستثمر استخدام عماله فنية من جنسيات أجنبية للاستعانة بهم في إدارة استثماراته وأعماله في الجمهورية .

وتكفل مواد مشروع القانون حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمستثمرين، والمشاريع الاستثمارية مكفولة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى بما في ذلك حقهم في اعتماد العلامات التجارية وبراءات الاختراع والحقوق المحفوظة وأي حق من حقوق الملكية الفكرية وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجمهورية طرفا فيها.وشملت مواد القانون قطاعات الاستثمار والضمانات والمزايا للمستثمرين وأسس إنشاء الهيئة العامة للاستثمار ومهامها ومسائل حل نزاعات الاستثمار وأحكاماً عامة وختامية.

وصادق المجلس على اتفاقيتي قرضي مشروع مستشفى (48) النموذجي المبرمتين بين الحكومة اليمنية وجمهورية الصين الشعبية في ضوء تقرير لجنتي الصحة العامة والسكان والتنمية والنفط والثروات المعدنية، وعلى اثر التزام الجانب الحكومي بتوصيات المجلس التي اكد من خلالها أهمية أن يكون هناك اشراف يمني مباشر وفاعل أثناء التنفيذ للمشروع وبمراحله المختلفة وتحديد واختيار افضل المواصفات ومستويات الجودة المطلوب توافرها في الاجهزة والمعدات والاثاث الخاص بالمشروع.

وأشارت التوصيات الى انه نظرا لطبيعة مثل هذا النوع من القروض الميسرة التي تمنح بدون فوائد مع فترات سحب وسماح طويلة، وما يرتبط بذلك من اشتراط تنفيذ المشاريع الممولة من هذا النوع من القروض من قبل شركات تنتمي للبلد المقرض، فان على الحكومة جمع معلومات كافية عن خبرة وامكانيات الشركة التي ستختارها الحكومة الصينية لتنفيذ المشروع ، وان تكون الحكومة الصينية ايضا ضامنة ومسؤولة عن الشركة التي ستقوم باختيارها حتى يتم تجنب وتلافي الوقوع في اشكالات كتلك التي حدثت مع شركات سابقة أوكل إليها تنفيذ مشاريع ومنها الشركة التي تم التعاقد معها لتنفيذ مشروع مطار صنعاء الجديد.

وأن تسعى الحكومة للتوصل الى تفاهمات مع الحكومة الصينية تستهدف من خلالها خلق فرص لتشغيل اكبر قدر ممكن من العمالة اليمنية اثناء تنفيذ المشروع بحيث تقتصر نوعية العمالة الصينية على المهندسين والفنيين فقط وبحيث يسهم هذان القرضان في تعزيز جهود الحكومة لمكافحة البطالة والفقر في اليمن.

وألزمت توصيات المجلس الحكومة بتأمين الأرض اللازمة لإقامة مشروع المستشفى وتسويتها وتأمين الخدمات اللازمة من مياه وكهرباء واتصالات وغيرها من الخدمات اللازمة للمستشفى والزامها بسداد أقساط القرضين بعد انتهاء فترة السماح المحددة بعشر سنوات والإيفاء بكل ما ورد من شروط والتزامات في اتفاقيتي القرضين الموقعتين بين البلدين وتقديم كافة التسهيلات للشركة التي ستتولى التنفيذ.

واقر المجلس التقرير التكميلي للجنة التعليم العالي والشباب والرياضة بشأن اعادة صياغة المادة (70) من مشروع قانون التعليم العالي والمادتين (18، 19) التي طلب إعادة المداولة بشأنهما.

كما اقر المجلس أن يدرج في جدول أعماله تقرير لجنة الصحة العامة والسكان عن نتائج زياراتها الميدانية لمحافظات (عدن-لحج-ابين - الحديدة - حضرموت)بشأن حمى الضنك .

فيما واصل المجلس مناقشته لمواد مشروع قانون ضرائب الدخل بناء على تقرير لجنة الشؤون المالية وتناولت المواد الاحكام التطبيقية والتسمية والتعاريف ونطاق فرض الضرائب على الدخل وأنواع الضرائب على الدخل، بما فيها الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وسريان الضريبة والدخول الخاضعة للضريبة وكذا المواد المتصلة بالاعفاء من الضريبة والاحكام الخاصة بالضريبة على نشاط التعدين.

هذا ويواصل المجلس مناقشته لمواد واحكام هذا المشروع تباعاً.

وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضر جلسته السابقة ووافق عليه وسيواصل اعماله اليوم الاثنين بمشيئة الله تعالى .

حضر الجلسة نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي عبدالكريم اسماعيل الارحبي ورئيس مصلحة الضرائب احمد احمد غالب ورئيس مصلحة الجمارك محمد منصور زمام ونائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد محمد مطهر وعدد من المسؤولين في الجهات ذات العلاقة.

أعلن انتهاء انعقاد دورته السنوية الأولى لعام 2010م

مجلس الشورى يختتم مناقشاته لموضوع التأمينات الاجتماعية

صنعاء / سبأ:

اختتم مجلس الشورى مناقشاته لموضوع التأمينات الاجتماعية في الجلسة التي عقدها أمس الأحد برئاسة رئيس المجلس عبد العزيز عبد الغني.

وفي الجلسة أجرى أعضاء مجلس الشورى مناقشات ضافية للموضوع في ضوء التقرير المقدم من اللجنة المختصة بالمجلس، وفي ضوء مداخلات ممثلي الجانب الحكومي.

وقد نوه أعضاء مجلس الشورى بالمضمون القيم لتقرير اللجنة المختصة، وأكدوا أهمية الموضوع المطروح على مجلس الشورى لصلته بنشاط ذي وظيفة اجتماعية واقتصادية، ولتأثيراته المباشرة في الاقتصاد الوطني.

وأبدى أعضاء مجلس الشورى اهتماماً كبيراً بالمؤشرات ذات الصلة بمستقبل الصناديق التأمينية التي تواجه إشكاليات مستقبلية تأتي من زيادة في حجم النفقات التأمينية فهي لا تنسجم مع حجم الموارد التأمينية.

وفي هذا السياق أكد أعضاء مجلس الشورى في مناقشاتهم أهمية توجيه العناية للصناديق التأمينية، والحيلولة دون تعرضها المستمر لأعباء الإحالات المبكرة إلى التقاعد، ما يستدعي الوقوف أمام هذه الإشكالية وصياغة توصيات قابلة للتنفيذ.

وشدد أعضاء مجلس الشورى على أهمية أن تتخذ الحكومة جملة من الإجراءات التي تكفل الاستقلال المفترض للصناديق التأمينية، والاكتفاء بدور حكومي رقابي وإشرافي، وأهمية إيلاء القطاع الاستثماري في كل من المؤسسة العامة للتأمينات والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات الأولوية من أجل الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المؤمن عليهم، وحماية رأس مال الهيئة والمؤسسة من التآكل.

ودعت المناقشات إلى توجيه استثمارات كل من الهيئة والمؤسسة نحو القطاعات الاستثمارية الواعدة ومضمونة العائدات، بما يكفل التنويع في المحافظ الاستثمارية، ويعزز إسهام أموال التأمينات في حفز الاقتصاد الوطني.

وتحدث أمام مجلس الشورى وزير الخدمة المدنية والتأمينات الدكتور يحيى الشعيبي الذي نوه بالتقرير المقدم من اللجنة المختصة في المجلس، وبالمهنية التي تمتع بها.

واستعرض واقع النظام التأميني قائلاً: إنه يقوم على مبدأ التدرج في تطبيق فروعه المتعددة، والتوسع على المستوى الجغرافي، حيث يتم حالياً تطبيق فرعي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وفرع إصابة العمل والأمراض المهنية، والذي يطبق في الهيئة العامة للتأمينات وسيتم تطبيقه في المؤسسة العامة للتأمينات قريباً.

وأضاف إن الصناديق التأمينية تقوم حالياً بالإعداد لتطبيق بقية الفروع التأمينية وفي مقدمتها فرع تأمين التعطل والبطالة، وفرع تأمين الأمومة والطفولة وفرع تأمين الأعباء العائلية، فيما تعد الحكومة لتطبيق التأمين الصحي وإنشاء هيئة متخصصة في هذا المجال من المتوقع أن تكون تبعيتها لوزارة الصحة.

وفي ما يخص النشاط الاستثماري للصناديق الاستثمارية أوضح وزير الخدمة والتأمينات أنه سيطلب من الصناديق التأمينية الاستثمارية إعداد تقارير شاملة عن وضع أنشطتها الاستثمارية، مشيراً إلى الإشكاليات القائمة التي تواجهها هذه الصناديق، بعد منعها من الاستثمار في أذون الخزانة ونتيجة لعدم حصولها على أية عوائد ربحية من نحو ثلاثمائة وعشرة مليارات ريال و234 مليون دولار تابعة لها ومودعة لدى البنك المركزي.

■ مجلس الشورى في جلسة أمس

وأوضح الدكتور الشعيبي أن الصناديق التأمينية تتجه حالياً نحو تنويع محافظها الاستثمارية لتشمل مشاريع جديدة في قطاعي الكهرباء والإسكان، مشيراً إلى إسهامات المؤسسة العامة للتأمينات في المشاريع الإسكانية في عدد من محافظات الجمهورية.

وقال إن كلاً من الهيئة والمؤسسة طرحتا 260 مليون دولار للاستثمار في تطوير مصافي عدن، فضلاً عن الاستثمارات الحالية للصناديق التأمينية في مشاريع إستراتيجية تشمل الغاز والطيران والاتصالات.

وأبدى وزير الخدمة والتأمينات تأييده الكامل لتحقيق استقلالية الصناديق التأمينية.

وفي ما يخص المؤسسة العامة للتأمينات دعا إلى إعادة هيكلتها لتعمل بآلية القطاع الخاص، بما يفترضه ذلك من عرض المناصب القيادية للمنافسة، وإيجاد الحوافز الكافية التي تدفع نشاط المؤسسة.

وتحدث أمام المجلس كل من رئيس المؤسسة العامة للتأمينات ورئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات، اللذين استعرضا التطورات التي قطعتها المؤسسة والهيئة على كافة المستويات.

كما استعرضا التحديات التي تواجه المؤسسة والهيئة في ما يخص الاستثمارات والحاجة إلى تأمين استقلالية أكبر لهما بما يتفق والقوانين المنظمة لعملهما.

وقرر المجلس في ختام مناقشاته تشكيل لجنة لصياغة التوصيات.وكان المجلس قد استعرض محضر جلسته السابقة وأقره.

وفي ختام الاجتماع أعلن رئيس مجلس الشورى عبدالعزيز عبد الغني انتهاء دورة الانعقاد السنوية الأولى للمجلس للعام الحالي 2010، على أن يعاود المجلس عقد اجتماعاته في إطار دورة انعقاده السنوية الثانية بعد انقضاء شهر أغسطس وشهر رمضان المبارك، متوجهاً بالتهنئة إلى أعضاء المجلس بهذه المناسبة الدينية العظيمة، ومتمنياً لهم قضاء إجازة سعيدة.